laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٢٣

ملف رقم: ١٨٩٥/٤/٨٦

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة المركز الثقافي القومى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩) المؤرخ ٢٠١٤/١/٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والآثار والقوى العاملة، بطلب الرأي في مدى إمكانية استثناء العاملين بالمركز الثقافي القومي– فنانين وإداريين (متعاقدين ومعينين)– من تطبيق منشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ والكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣، وفي أحقيتهم في صرف مكافأة نهاية الخدمة من صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن لائحة شئون العاملين بالمركز الثقافي القومي الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/٥، تضمنت النص في المادة (٣٤) منها على منح العامل مكافأة تشجيعية عند بلوغه سن الإحالة للمعاش أو لعدم اللياقة الصحية وبخلاف ما كان يتقاضاه، على أن تصرف من بند مكافآت أخرى– باب أول ٣/٢١ من الموازنة وذلك بالفئات الموضحة تفصيلا بنص المادة، وترتيبًا على ذلك كان يتم صرف المكافأة إلى العاملين الإداريين المنتهية خدمتهم بالهيئة (متعاقدين ومعينين)، كما تم صرفها إلى الفنانين المتعاقدين مع الهيئة استنادًا إلى ما نصت عليه العقود المبرمة معهم، وقامت الهيئة بإجراء الصرف من موازنة صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا تخفيفًا للعبء المالي عن كاهل الموازنة العامة للدولة، وذلك حتى أصدرت وزارة المالية المنشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بشأن قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين على المعاش خصمًا على اعتمادات موازنة تلك الجهات، وهو ما عدّه المنشور مخالفًا للقانون، كما صدر الكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣ مؤكدًا على الالتزام بتنفيذ أحكام المنشور السابق، وأعقب ذلك وقف صرف المكافأة المشار إليها للعاملين المنتهية خدمتهم بالهيئة، وقام وزير الثقافة بمخاطبة وزير المالية بطلب الموافقة على استثناء المركز الثقافي القومي من تنفيذ أحكام المنشور المشار إليه، وجاء رد وزير المالية بما قررته اللجنة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ

laa-eg.com

٢٠١٤/٢/٥ من التأكيد على التزام المركز بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣، وأن الصرف من إيرادات صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية يكون على الأغراض المحددة حصرًا بالمادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافي القومي، وقد طلبتم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، التي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته وعموميته.

وساقت الجهة الإدارية حالة واقعية تخص السيدة/ فاطمة محمد عبد العزيز إبراهيم، التي كانت تشغل وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام بالمركز الثقافي القومي، وانتهت خدمتها اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة، وتم إيقاف صرف مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بها من قبل إدارة الحسابات تطبيقًا لمنشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ والكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣، ولم تُقدم أية حالة واقعية تمثل الفنانين المتعاقدين مع المركز الثقافي القومي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون"، وتنص المادة (٥) من ذات القانون والمستبدلة بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "تُبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادى، وفقًا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقا للتصنيف الإدارى للجهات والوحدات. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب"، وتنص المادة (٦) من القانون ذاته والمستبدلة بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولا: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين... الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية..."، وتنص المادة (٢٢) من القانون ذاته على أن: "... ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة

laa-eg.com

للدولة قوة القانون"، كما تنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أنه: "على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة..."، وأن المادة (١٢) من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الإدارية وفى الأغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات، ولا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة ولا الصرف فى غير أغراضه أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاستصدار التشريع اللازم...".

ونصت المادة (٦) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن: "على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام... كما يحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من ذات المادة".

كما تبين للجمعية العمومية أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافي القومي، ونص في مادته الأولى على أن: " تنشأ هيئة عامة تسمى ((المركز الثقافي القومي)) مقرها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة، وتتكون من: دار الأوبرا المصرية. البيت الفني للموسيقى ((الفرق الأوبرالية والتراثية))..."، وتنص المادة (٥) من القرار ذاته على أن: "يكون للمركز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة، ويكون له حساب ختامي. وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها"، وتنص المادة (٧) منه على أن: "يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:..."، وتنص المادة (٨) على أن: "مجلس إدارة المركز هو السلطة المسئولة عن شئونه وتصريف أموره... وله على وجه الخصوص ما يأتي:... إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والشئون الفنية والحسابية والمخزنية وغير ذلك من اللواح التنظيمية العامة..."، وتنص المادة (١٢) منه على أن: "ينشأ صندوق خاص يسمى صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية التابعة للمركز"، وتنص المادة (١٣) منه على أن: "يهدف الصندوق إلى المشاركة في نشر وتشجيع وتقديم الفنون الرفيعة من أجل الارتقاء بها وبالقيم الإنسانية والتذوق الفني وتنميتها لدى المواطنين، وله في سبيل ذلك: الانفاق على إنشاء الفرق الفنية الحديثة لمواجهة متطلبات الدار والعمل على تنميتها محليًا وخارجيًا. تغطية نفقات الفرق المتميزة التي تستضيفها دار الأوبرا لتقديم عروضها. العمل على الحفاظ على المبنى وصيانة الأجهزة بصفة مستمرة حتى تظل محتفظة بكفاءتها ضمانًا للأداء المتميز. تبادل الخبرات والاستعانة بالفنيين في مجال العمل الأوبرالي وإدخال التقنيات الحديثة"، وتنص

laa-eg.com

المادة (١٥) منه على أن: "تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة المركز الثقافي القومي، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويفتح له بموافقة وزارة المالية حساب خاص بالبنك المركزي المصرى ويتم ترحيل الفائض من سنة مالية إلى أخرى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، أخضع لأحكامه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وأخرج من نطاق سريانه موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي، وقرر هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها الجهات الخاضعة لأحكامه فيما يتعلق بتقدير جميع الإيرادات وجميع أوجه الإنفاق لسنة مالية مقبلة بغية تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما قرر المشرع تبويب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادي، واختص الباب الأول من استخدامات الموازنة العامة للدولة بأجور وتعويضات العاملين، وألزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون بأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المحاسبة الحكومية تمثل قواعد الرقابة المالية السابقة على الصرف التي تقوم بها وزارة المالية عن طريق ممثليها، بخلاف الرقابة المالية اللاحقة للصرف التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات، وأن قانون المحاسبة الحكومية أخضع لسلطانه إلى جانب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة الخدمية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، ولا تؤتي هذه الرقابة أُكُلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للهيئات الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية أو تفرغها من مضمونها.

وتبين للجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء هيئة عامة تحت مسمى المركز الثقافي القومي، ومنحه الشخصية الاعتبارية المستقلة، وجعل له موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة، على أن تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما ناط المشرع بمجلس إدارة المركز سلطة تصريف أموره، وعلى الأخص منها إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والشئون الفنية والحسابية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة، وأنشأ المشرع صندوقًا خاصًا تحت مسمى "صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية" حدد فيه

laa-eg.com

أغراضه على سبيل الحصر في المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وجعل له موازنة خاصة تلحق بموازنة المركز.

وتلاحظ للجمعية العمومية من خلال مطالعة سند إنشاء المركز الثقافي القومي وما اتبعته الدولة بشأنه، أنه يعد من الهيئات الخدمية، بحسبان أن موازنته الخاصة يتم إعدادها وفقًا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة، وليس على نمط الموازنات التجارية أو موازنات الهيئات الاقتصادية، كما لم تصدر بشأنه أي قوانين مستقلة بربط الموازنة الخاصة به، فضلا عن ورود "دار الأوبرا المصرية – البيت الفني للموسيقى" ضمن الهيئات الخدمية في النشرات الصادرة عن وزارة المالية، وهما من مكونات المركز الثقافي القومي وفقًا لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه سلفًا؛ الأمر الذي يقطع بثبوت صفة الهيئة الخدمية للمركز الثقافي القومي.

كما تلاحظ للجمعية العمومية، تأكيدًا لما سبق، أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه لم يحرر مجلس إدارة المركز الثقافي القومي، بصدد مباشرة الاختصاص بإصدار لوائح شئون العاملين والشئون المالية والإدارية، من التقيد بالقواعد الحكومية في هذا الصدد، والتي تشمل بطبيعة الحال القواعد المالية المقررة بقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وأخص هذه القواعد ضرورة أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة، والالتزام بتقسيم استخدامات وموارد الموازنة الخاصة بالمركز إلى أبواب مطابقة للنهج المتبع في الموازنة العامة للدولة، بما في ذلك تخصيص الباب الأول من أبواب الاستخدامات للأجور وتعويضات العاملين وليس لأغراض أخرى، وكذلك الالتزام بعدم مخالفة الأحكام الواردة بالقوانين الصادرة بربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرافقة لها، ذلك أنه ولئن كانت هذه القوانين بما يرافقها من تأشيرات لها مرتبة القانون من الناحية الشكلية، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة النفاذ والإلزام بالقدر الذي لا تتضمنه من مخالفة لأحد القوانين الموضوعية، ومن هذه القواعد أيضًا عدم صرف أي مبالغ إذا لم يكن لها اعتماد، أو كان الاعتماد غير مخصص للغرض من الصرف، أو ترتب على الصرف تجاوز الاعتماد المخصص في أحد أبواب الموازنة أو نقل اعتماد من باب لآخر، وعدم الصرف على حساب وسيط لعدم وجود الاعتماد بالموازنة أو عدم كفايته، وتبعًا لذلك فإنه لا يجوز لمجلس إدارة المركز الثقافي القومي تضمين اللوائح الصادرة عنه أحكامًا مخالفة للقواعد الحكومية ومن بينها القواعد المالية المشار إليها سلفًا، وإلا أضحت تلك اللوائح عملا غير مشروع بمقدار ما تضمنته من أحكام مخالفة للقواعد الحكومية، بما لا تصلح معه تلك الأحكام لترتيب آثار معتبرة من الناحية القانونية، ومرد ذلك كله إلى أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافي القومي– والصادر في

laa-eg.com

حدود الاختصاص المقرر لرئيس الجمهورية بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣– لم يمنح مجلس إدارة المركز مُكنة عدم التقيد بالقواعد الحكومية بصدد إصداره اللوائح الخاصة بالمركز.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن إدراج النص في المادة (٣٤) من لائحة العاملين بالمركز الثقافي القومي الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ على منح العامل مكافأة تشجيعية عند بلوغه سن الإحالة للمعاش أو لعدم اللياقة الصحية تقديرًا لما أداه من خدمات ممتازة طوال مدة عمله وبخلاف ما كان يتقاضاه على أن تصرف من بند مكافآت أخرى – باب أول ٣/٢١ من الموازنة وذلك بالفئات الموضحة تفصيلا بنص المادة، وهي المكافأة التي تعد في حقيقتها مكافأة نهاية الخدمة، إنما يضحى مخالفًا لصحيح القانون، بحسبان ما ينطوي عليه ذلك من مخالفة القواعد الخاصة بتبويب استخدامات الموازنة العامة للدولة، التي يتم إعداد الموازنة الخاصة للمركز وفقًا لذات القواعد المنظمة لها، والتي تقضي بتخصيص الباب الأول منها للأجور وتعويضات العاملين وليس لأغراض أخرى، ومن ثم يكون صرف تلك المكافأة من الباب الأول من موازنة المركز بمثابة صرفٍ على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض، فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد قيام المركز بأخذ رأي وزارة المالية قبل تقرير المكافأة المشار إليها بحسبان ما ترتبه من أعباء مالية على الخزانة العامة، كما أنه اعتبارًا من تاريخ سريان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن تقرير تلك المكافأة يضحى مخالفًا لحكم المادة السادسة من التأشيرات العامة المرافقة لذلك القانون فيما تضمنته من حظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهو القانون الذي بالرغم من كونه قانونًا شكليًّا بما يرافقه من تأشيرات عامة فإنه تظل له صفة النفاذ والإلزام ما لم يخالف قانونًا موضوعيًّا، وهو ما لم يثبت حصوله في الحالة المعروضة بالنسبة إلى المركز الثقافي القومي بحسبانه من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ولم تتضمن أحكام إنشائه ما يفيد تحرره من القواعد الحكومية على نحو ما سلف بيانه، كما يكون من غير الجائز صرف تلك المكافأة من موازنة صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية لما ينطوي عليه ذلك من تجاوزٍ لأغراض الصندوق الموضحة تفصيلا بنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافي القومي، والتي ليس من بينها صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين بالمركز، فضلا عما ينطوي عليه هذا المسلك من مخالفة تتمثل في الصرف من حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بموازنة المركز أو عدم كفايته.

ومن حيث إن حاصل ما تقدم هو مخالفة تقرير المكافأة المشار إليها بالمادة (٣٤) من لائحة العاملين بالمركز الثقافي القومي القواعد المالية المقررة في قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية واللذين تسري أحكامهما بشأن المركز بحسبانه من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة، فمن ثم فإن المركز

laa-eg.com

يضحى من الجهات المخاطبة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بشأن قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين على المعاش خصمًا على اعتمادات موازنة تلك الجهات، وهو ما عدّه المنشور مخالفًا للقانون، وصدر الكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣ بذات المضمون، وتبعًا لذلك فإن مسلك إدارة الحسابات بالمركز بالتوقف عن صرف مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها يضحى موافقًا لصحيح القانون، ذلك بأنه من المتعين على المركز الثقافي القومي الالتزام بأحكام القواعد المالية الحكومية والمنشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ التي تقضي بعدم جواز صرف المكافأة المشار إليها خصمًا على اعتمادات الباب الأول من موازنة المركز الخاص بالأجور وتعويضات العاملين، أو من موازنة صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية، وهو عين ما انتهت إليه – وبحق– اللجنة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ من التأكيد على التزام المركز بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر صرف أي مبالغ كمكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين إلى المعاش خصمًا على اعتمادات الموازنة، وأن يتم الصرف من إيرادات صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية على الأغراض المحددة حصرًا بالمادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافي القومي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون من غير الجائز استثناء العاملين الإداريين بالمركز من الخضوع لأحكام المنشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ والكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما سلفًا، ومن بينهم المعروضة حالتها السيدة/ فاطمة محمد عبد العزيز التي كانت تشغل وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام بالمركز الثقافي القومي وانتهت خدمتها اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة. ومن حيث إنه بالنسبة إلى الفنانين المتعاقدين مع المركز فلم تقدم بشأنهم أية حالة واقعية وهو ما يكون من غير الملائم معه إبداء الرأي بشأنهم وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الصدد.

ولا يغير مما تقدم ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية من مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ببعض الهيئات العامة، ومنها على سبيل المثال إفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/٦ في الملف رقم (١٨٣٦/٤/٨٦) المنتهى إلى مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وإدراجها بموازنات الهيئة على النحو المبين بالأسباب، وإفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/١٢ في الملف رقم (١٩٥٣/٤/٨٦) المنتهي إلى مشروعية تقرير مكافأة الإنجازات للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذه المكافأة في موازنة الجهاز على النحو المبين بالأسباب، وإفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/١٣ في الملف رقم (١٨٦١/٤/٨٦) المنتهي إلى مشروعية تقرير حافز التقدير للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذا الحافز في موازنة الهيئة على التفصيل السابق، ذلك بأن الثابت من

laa-eg.com

مطالعة الأسباب التي بُني عليها إفتاء الجمعية العمومية بشأن كل جهة من الجهات المشار إليها أنها جميعًا من الهيئات العامة الاقتصادية التي لا تسري بشأنها أحكام قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ – فيما عدا الباب الرابع منه – وأحكام قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ إلا فيما ورد بشأنه نص صريح، كما نصت قوانين أو قرارات إنشاء تلك الجهات على عدم التقيد بالقواعد الحكومية حال إصدار اللوائح المتعلقة بشئونها المالية والإدارية ونُظم العاملين بها، وحال إعداد موازناتها المستقلة عن الموازنة العامة للدولة، كما يتم ربط موازنة كل جهة منها بموجب قانون مستقل خاص بها، في حين يختلف الأمر بالنسبة إلى المركز الثقافي القومي؛ إذ يعد من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة على نحو يستوجب خضوعه للقواعد المالية المقررة بأحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية، وذلك وفقًا لما سلف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استثناء العاملين الإداريين بالمركز الثقافي القومي من تطبيق منشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ والكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣، وعدم جواز صرف مكافأة نهاية الخدمة من صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة